

مفتاح جرد كتاب "أخص المختصرات" (7) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

وبركاته الحقيقة انا لست في البيت لأن الانترنت عندي في المنطقة التي انا اسكن فيها ضعيف انا خرجت الى منطقة انا في السيارة الان احاول التقاط الانترنت آآ بالمودم الذي معي لأن الانترنت في منطقتي - 00:00:01

او في الحاء الذي انا اسكن فيه ضعيف فسامحوني ان سمعتم بعض الضوضاء او الازعاج لاني انا خارج البيت الان ولست في بيت وفقك الله يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:34

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف المسائل المتعلقة بكتاب اخص المختصرات لأن بلبان رحمة الله عليه وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند المسائل - 00:01:05

المتعلقة بصلة هكذا يا اخوان نعم. جميل جدا. اه وسنستأنف الليلة ان شاء الله تعالى آآ من حيث توقفنا لأننا في الدرس اللير توقعنا عند آآ المباحث او المسائل المتعلقة - 00:01:37

اه بصلة الجمعة تفضل اقرأ يا شيخ منذر بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد اللهم اغفر لشيخنا والسامعين قال المصنف رحمه الله فصل تلزم الجمعة كل مسلم مكلف - 00:02:10

ذكر حر المستوطن بناء ومن صلی الظهر من علیه الجمعة قبل الامام لم تصح والا صحت افضل بعد وحرم سفر من تلزمہ بعد الزوال. وكره قبله ما لم يأت بها في طريق او يخف. فوت رفقة - 00:02:29

لصحتها الوقت وهو اول وقت للعيد الى اخر وقت الظهر فان خرج قبل تحريمي صلوا ظهرا. والا جمعة وحضور اربعين بالامام من اهل وجوبها فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا جمعة ان امكن والا ظهرا ومن ادرك مع الامام ركعة اتمها جمعة - 00:02:49

احسنت. سنستكمل بعد قليل. هو ذكر الكلمة الاولى قال تلزم الجمعة كل مسلم مكلف حرbin مستوطنا بناء اه انا قلت لكم في الدروس لو تذكرون ان هذا المتن اراد المصنف رحمة الله عليه - 00:03:12

ان يقرر فيها المسائل والقواعد الاصولية اه للمتفقه او للطالب الذي يريد ان يتقطط المسائل والمباحث الاصولية. اثناء الوقوف على احكام الفقه وهنا دليل وشاهد على ان رحمة الله عليه - 00:03:37

ذكر حكما اصوليا يا معاشر الاحبة وهذا الحوض الذي اورده في بداية هذا الباب او بداية هذا الفصل وهو قوله تلزم الجمعة واللزوم يا معاشر الاحبة يقصد به اللزوم الشرعي - 00:03:59

واللزوم الشرعي لا يكون الا عن طريق الامر الذي يكونوا الوجوب ويلاحظون انه هنا ما ذكر اه لفظ الوجوب لكنه ذكر لفظ اللزوم تلزم وهذا مأخوذ من الدالة في العلماء في السنة النبوية - 00:04:22

اه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات. وهذه يسميها العلماء القولية وتلاحظون انه هنا وعيدا وعيديا والوعيد هنا يقتضي اه التزام بالامر هو فعل الواجب - 00:04:51

لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات ليأتمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين هذا الحديث في صحيح مسلم وتلاحظون ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في هذه القاعدة الاصولية - 00:05:18

ذكر وعيدها وهي ان آآكل الدرن حرم مستوطن اه لا يصلني الجمعة وهذا الخطاب للرجال فان الله تبارك وتعالى يختم على قلبه وان يجعله من الغافلين. نسأل الله العافية - [00:05:39](#)

وهناك منظومة ابن بونا ابن رحمة الله عليه هادا صاحب منظومة اصولية مهمة جدا اه اسمها الدرر الاصول هو المختار الشنقيطي وهذا الرجل رحمة الله عليه من علماء القرن الثاني عشر - [00:06:11](#)

وكان معاصرًا لمحمد بن عبد الوهاب كان معاصرًا للأمام المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله عليه وقد نظم آآبن بونا منظومة آآفي علم الاسطول وينبغي على طالب العلم الذي عنده همة انقض هذه المنظومة - [00:06:35](#)

اه الاصولية المهمة وفوائد هذه المنظومة حقيقة اه لا يمكن ان نذكرها في هذه الدقائق او في هذه الثنائي المعدودة التي تتطرق فيها لمساء الجمعة. لكن انا اريد ان انبه المسألة مهمة وهي تتعلق آآبقول - [00:06:59](#)

بقول المصنفون تلزم الجمعة ابن بونا رحمة الله عليه في المنظومة اه لما ذكر باب الامر ذكر المسائل اه المتعلقة بالامر اه عرج على مسألة اه ما يتعلق بها اللزوم - [00:07:27](#)

آآذكرها حقيقة في آآمجموعة من الابات مما قوله العاقل البالغ ذو الایمان يشمله الخطاب بالایقان. يعني وجوبا على كل آآبان هذه الفرائض اوجبها الله تبارك وتعالى على عباده - [00:07:53](#)

اه فان الخطاب يشمله ويجب عليه ان يمثل لها هذا الخطاب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات ثم ذكر المصاحف رحمه الله عليه المسائل المتعلقة بالجمعة وذكر شروطا - [00:08:18](#)

ذكر عدة شروط منها اولا ان يكون مسلما الذي آآتلزمه الجمعة ان يكون مسلما اه لماذا اه ذكر الاسلام لان الاسلام شرط لقبول جميع الاحوال اسلام شرط يا معاشر الاحبة لقبول جميع الاعمال وجميع - [00:08:42](#)

الواجبات والفرائض المكلف نعم لان صغيرة وكذلك المعتوه المجنون اه لا تلزمهم اه الجمعة ثم قال ذكر اه لان لان المرأة تصلي لان المرأة تصلي الجمعة في دارها او في بيتها ليس معنى هذا انه لا يجوز لها ان تصلي الجمعة - [00:09:06](#)

يجوز لها ان تصلي آآالجمعة لو صلتها فانها تكون قد سقط عنها فريضة الظهر لان فريضة الجمعة اصلا لا تجب في حقها فان فعلت البدل سقط المبدل منه اذا فعلت الجمعة سقط عنها الظهر - [00:09:43](#)

ثم قال آآحرم لان من يملكه سيده فانه يجب عليه الجمعة تخفيضا عنه انه مشغول بخدمة بخدمة سيدي مستوطن ببناء. لان اهل الбادية وكذلك اه الرجال والذين يساورون هؤلاء لا تسقطوا تسقط عنهم الجمعة يا معاشر الاحبة - [00:10:07](#)

اه اما اه يا معاشر الاحبة من ذهب في رحلة او في سفر اه او في اه منتجع او ذهب ليختيم عند البحر والمدينة قربة منه فانه يجب ان يصلى الجمعة - [00:10:42](#)

من قال انا ساذهب الى المنتجع الفلاني او المخيم الفلاني او ساذهب الى الشاطئ واحد جمعة واتخلف عن صلاة الجمعة هذا يحرم عليه تخلف عن الجمعة اه اين القاعدة الاصولية؟ القاعدة الاصولية ان نستصحب الامر - [00:11:01](#)

ان نستصحب الامر كما قال بن بونا قبل قليل بنبونة في في البيت الذي سقطه اليكم سقت لكم قبل قليل. والقاعدة الاصولية ايضا ان نستصحب الامر الوجوب حتى يأتي صارف يصرفه. اين الصارف هنا؟ لا يوجد صارف - [00:11:26](#)

لانه مقيم وليس بمسافر وهذه النزهة وهذا المنتجع اذا كان قريبا من المدينة فان الوجوب يبقى اه يبقى اه في حقه مأمورا به حتى يأتي طارف يصرفه عنه قالوا ومن صلى الظهر من على الجمعة قبل الامام لم تصح - [00:11:49](#)

قصد هنا ابن بلبار رحمة الله عليه ان من صلى اربع ركعات آآينوي بها آآالظهر قبل دخول الایمان فانها لا تقبل منه من صلى الظهر اه وكانت الجمعة واجبة عليه - [00:12:17](#)

وهو مقيم وهو من من يشمله خطاب الجمعة وصلى هذه الاربع ركعات والجمعة واجبة في حقه اه فانه في هذه الحالة يكون قد ارتكب ذنبنا لانه اختفى خالف الامر الشرعي اي الامر الشرعي يا معاشر الاحبة - [00:12:44](#)

افتتح لنا يا يا ابا عمر من فضلك افتح لنا الصوت حتى الاخوة يشتركون معنا نقطع عنهم بعض الملل آآنقطع عنهم بعض الملل لو

تفتح لنا صوت حتى الاخوة يشاركون معنا في هذه - 00:13:07

في هذا الفرع الفقهي مع ابو عرفة على الخط هذا او الاخ منذر نعم شيخ قنافة تحكي لهم. الاخ يوسف آآ تو تفتح لنا الصوت قبل قليل من صلی الظهر - 00:13:27

ال الجمعة واجبة في حقه فانها لا تصح. يعني تكون باطلة او ما اين الدليل؟ اين الدليل هنا؟ من يستحق لنا دليلا او قاعدة اصولية تتحقق يا معاشر الاخوة الكرام الذين يجتمعون لهذا الدرس من يريد المشاركة - 00:13:52

ا في هذا الفرع الفقهي فليذكر لنا قاعدة اصولية او يذكر لنا توجيهها يريد قاعدة اصولية لاننا امنا من بداية هذا الدرس ان نربط القواعد فهذا الفرع الفقهي نريد ان نربطه بالقاعدة الاصولية التي تحقق معناه - 00:14:12

من يتكرم ويعطينا قاعدة اصولية توضح هذا الفرع الفقهي نعم الاخوة الذين عندهم مشاركة يتفضلون الذي عنده مشاركة يرفع يده او يتفضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرحبا بالاخ عبد الرحيم - 00:14:33

قوله تعالى سبحانه وتعالى واذا نودي الى الصلاة الى ذكر الله. نعم نعم صحيح فتحوا الله عليك يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة فاستعوا وذكر قبلها الجمعة ان قال الظهر - 00:14:56

انت اذا دخل وقت الجمعة كيف تصلي هنا الصلاة الظهر تكون باطلة. وهذا حكم موصعي تكون باطلة وهذا حكم وضعی والحكم الوضعي هنا مرتبط بتعمل اجهزة يعني انها لا توجز لو صليت مرة - 00:15:14

لو صليت الظهر وقد وجبت الجمعة في حق كهف انها لا تقبل وتكون فتكون آآ باطلة وهذه من المسائل التي ينبغي لطالب العلم ان يتتبه لها وهي مسألة تعلق الصحة والفساد - 00:15:34

آآ بمخالفة الامر مخالفة الامر والنهي هذه من المسائل دائما التي تكثر معاشر الاخوة في في الفروع الفقهية. لا يوجد باب من ابواب الفقه لا يوجد فيه هذا الفرع الفقهي وهو الصحة والفساد. لا يوجد - 00:15:56

اعطني بابا من ابواب الفقه لا يوجد فيه فرع فقهي يتعلق بالصحة في النساء وهو الحكم اطلاقا لا يوجد ولهذا قال ابن بونا اه كما قلت لكم انا في بداية الدرس - 00:16:15

ابن بونا هذا نظم اه منظومة اه اسم درر الاصول آآ رحمة الله وهنا معاصر لمحمد بن عبدالله المجدد رحمة الله عليهما جميعا. نظمها وهي من افضل المنظومات الاصولية ونسأل الله ان يعيننا لاحقا ان نعلم عليها في القناة - 00:16:30

اه نقرأها كاملة لانها ليست طويلة قال قال والباطل الذي آآ يريد ان حصل وليس يعتقد به متى نزل يعني الباطل اذا حصل فرعه فانه يريد قال وليس يعتقد به متى نزل. يعني اذا نزل هذا العمر وهذا الواقع - 00:16:58

انه لا يكون معتمد به مثل هذا الفرع الفقيه الذي مر معنا قال لكنها معاشر الاخوة لو ان لو ان هذا الرجل آآ فاته صلاة الجمعة ثم صلاها ظهرا فان الظهر هنا يكون بدلا من الجمعة. ويكون مجزئا وتكون صلاة الظهر في حقه - 00:17:27

صحيحة لماذا؟ لأن الصلاة هنا قضاء وليس اداء وهذا حكم اصولي. الصلاة هنا التي صلاها بعد فراغ الناس. من جمعة ليست آآ صلاة انما هي صلاة آآ انما هي صالة قضاء يقضيها ظهرا - 00:17:51

ولا نقول يؤديها ظهرا لأن الواجب انتهى وقته فانه ينتقل من مرتبة الاداء ويتحول الى مرتبة القضاء. فهنا الذي صلی الظهر لم يسقها اداء. انما صلاها قضاء وال الجمعة انتهى وقتها - 00:18:15

الركعة الثانية اه من رفع الامام فيها. اذا قال سمع الله لمن حمده اذا قال الامام الامام الذي يصلی بالناس صلاة الجمعة سمع الله لمن حمده الركعة الثانية جاء انسان وصلی معه في التشهد - 00:18:37

فانه لا يكون مدركا لصلاة الجمعة وانما عليه بعد السلام ان يأتي باربع ركعات قضاء اه ويصلی بدل الجمعة قضاء ويصلیها اربع ركعات اه وتكون في حقه ظهرا وليس الجمعة نعم يقول والا صحت والافضل بعده - 00:19:01

نعم هذى تكلمنا عنها الان لأن الجمعة اذا انتهت فينتهي وتصلى تصلى ظهرا قال اه وحرم سفر وحرم سفر من تلزم بعد الزوال يعني يقصد هنا ان اذا زالت الشمس - 00:19:23

فانه آلا يجوز له ولا يشرع له اه ان يترخص بسفر لماذا؟ لانه سيفوت على نفسه صلاة الجمعة يعني مثلا يسافر الساعة العاشرة والنصف او عشرة في هذه الحالة يكون قد ارتكب - [00:19:49](#)

ارتكب ذنبا الا في حالتين الا في حالتين لماذا لا يجوز له ان يسافر؟ لان الجمعة دعت الجمعة الان وانت مقيم دخل وقتها فكيف الان اه تبيح لنفسك ان تخرج من هذا البلد - [00:20:15](#)

وقد دخل صلاة الجمعة وتصليها ظهرا وقد نوديت من اول وقتها وجوب صلاتها جمعة لان الله يقول اذا نودي يعني الان دخل الوقت. دخل وقتها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - [00:20:37](#)

مقال تسافروا او ارتحل او ابحثوا لكم عن عذر للتخلص عن صلاة الجمعة فاسعوا الى ذكر الله العلماء قالوا اذا سافر اول النهار اول النهار فانه يقرأ يعني سافر الساعة تسعه - [00:21:03](#)

هذا اول النهار قالوا ماكروه لكن اذا دخل الوقت وسافر فانه يكون مرتكبا لامر محرم الا في حالتين مصلحتها في الطريق الان اذن الاذان الاول لصلاة الجمعة بعد ستين كيلو او سبعين كيلو - [00:21:22](#)

سيمر بمدينة صغيرة وساقف واصلى الجمعة. نقول لا حرج عليك في ذلك لانك اه نويت ان تصليها جمعة في وقتها. يعني في مدينة قريبة ومعروف انه بين النداء الاول والثاني - [00:21:47](#)

يعني قراءة ساعة او ساعة الا ربع فلو اراد ان يصليها بعد سبعين كيلو مثلا فانه يجوز له ذلك الحالة الثانية قال او يخف رفقة يعني آلا لو صلى الجمعة وبقي في المسجد وهذى الرفقة التي معه - [00:22:03](#)

ثم لا يجد وسيلة يسافر مع احد او كذا او فانه آلا يجوز له ان يتخللى لانه من اصحاب الاعذار في الدروس الماضية لما ذكرنا اعذار التقلق عن صلاة الجمعة والجماعة قلتنا ما كان معه رفقا وارادوا ان يسافروا - [00:22:29](#)

ولا وسيلة له ان يتاخر ويصافر بنفسه فانه يجوز ان يسافر ان يتخلق عن الصلاة لان الله تبارك وتعالى يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريدهم العسر قال وشرط لصحة الوقت - [00:22:51](#)

وهو اول وقت العيد لآخر وقت الظهر. فان خرج قبل التحريرم صلوا ظهرا والا ما قال يعني هنا الان سيسشرع في ذكرى الشروط التي اه تصح بها صلاة الجمعة. ذكر يا معاشر الاحبة اولا - [00:23:13](#)

ذكر اولا الوقت الاول وقت العيد معروف وقت الزوال بعد ارتفاع الشمس بقليل هذا بداية الوقت لكن العلماء فصلوا اول النهار وقبل وقبل النداء الاول في البداية في اول الوقت قالوا ماكروه قبل النداء الاول بيسير - [00:23:31](#)

قالوا هذا محرم لان الان تأكد وقته يوم الجمعة. الان تأكد وقت النداء ليوم الجمعة فهنا يهرب. اما لو سفر السابعة التامن قالوا هذا مكروه وليس بمحرم اما لو سافر الحادي عشرة - [00:24:04](#)

والحادي عشر والنصف فانه وقع في التحريرم اذا لم يكن له عذر فان خرج قبل التحريرمة صلوا ظهرا والا جمعة يعني اذا يقصد هنا المصانع رحمة الله عليه اذا خرج وقت الجمعة - [00:24:20](#)

للدخول فيها اه فان الجمعة في حقه تكون قد انقضت اما اذا ادرك الجمعة قدر التكبيرة هو كبر فان الجمعة تكون صحيحة هنا يتكلم عن الوقت هذا الفرع الاخير هذا متعلق بالوقت - [00:24:44](#)

قال يعني هو ربطها بوقت صلاة العيد قال وشرب لصحتها الوقت وهو اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر يعني هذا الوقت الان من بداية وقت صلاة العيد الى اخر وقت صلاة الظهر - [00:25:23](#)

فان خرج قبل التحريرم الوقت صلوا ظهرا اذا خرج الوقت يعني صلوا ظهرا والا جمعة اذا خرج وقت الجمعة قبل ان يدخل فيها فانه او يعني الجمعة او شخص واحد فان الجمعة تكون - [00:25:39](#)

قد فاتت واذا ادرك هذا الانسان او ادركه شيئا من وقت اه ولو حتى وقت تكبيرة الاحرام فانهم اه يصلونها على يعني تكون في حقهم لماذا؟ لاننا هنا نأخذ بقاعدة الاستصحاب - [00:26:01](#)

نأخذ هنا نأخذ هنا بقاعدة الاستصحاب اين قاعدة الاستصحاب قاعدة الاستصحاب ان نستصحب ان الوقت ما زال ما زال وقت الجمعة

او ما زال وقت ظهر حتى نتيقن ان وقت العصر قد دخل - 00:26:20

هذا مع الاستصحاب نستصحب الوقت لانه قال هنا ماذا اول وقت العبد. يعني هو الان ذكر اشار الى قاعدة الاستصحاب ان هذه ان هذه القاعدة بدايتها مثل مثل وقت صلاة العيد. بالنسبة للجمعة - 00:26:41

يعني الدنيا والعيد يشتري كاز في حكم واحد بالنسبة لبداية الوجه ثم قال اه قال الى اخر وقت الظهر. يعني قبل العصر تقول وقت العصر هنا اخذ بقاعدة الاستصحاب يا معاشر الاحبة - 00:27:00

واظنها واضحة ثم قال وحضوره اربعين بالامام هذا هو القول المشهور عند الامام احمد وعند جماعة من الحنابلة آآ لكن هذا القول مرجوح يا معاشر هذا القول المرجوح لأن صلاة الجمعة تصح بثلاثة - 00:27:24

بثلاثة رجال او بثلاثة مكلفين اه هذا القول مرجوح آآ له شهرة في المذهب الحنبلي لكن قلنا في الدروس الماضية ان في هذا الكتاب بعض الاقوال التي ليست ليس عليها - 00:27:45

كان له شهرة. نعم لنا شهرة بعض الحنابلة يعملون بها. لكن ليست معتمدة ليست معتمدة. من اهل وجوبها يعني يشترط اه يكون اه هذا العدد الذي ذكره وهم الأربعون كلهم من اهل الوجوب. وقلنا ان هذا القول المرجوح - 00:28:04

قال فانقصوا قبل اتمامها استأنفوا جمعة ان امكن والا ظهروا هذا آآ من المسألة السابقة وهي ان العدد هو اربعون. وقلنا ان هذا القول ليس بمعتمد اه هذا القول المعتمد فلا نطريق فيه - 00:28:27

من ادرك مع الامام ركعة اتمها جمعة تكلمنا عنها ايضا في اول الدرس قلنا من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وآآ ذكرنا هذا واشرنا اليه قلنا اه من جاء بعد رفع الامام من الركعة الثانية فان الجمعة قد فاتت. ويصليها ظهرا - 00:28:51

يصليها ظهرا يعني هنا يدخل معهم بنية الظهر. بنية الجمعة اذا جاء والامام في التشهد الاخير او بعد ان رفع من ركعة آآ الثانية فانه يدخل في الصلاة بنية الظهر ولا يدخل بنية - 00:29:21

الجمعة ثم يأتي يأتي بالقضاء كما تقدم قال هنا يوم عاشر الاحبة ذكر التقديم يعني الان هذا الشرط اه هذا الشرط الثالث الشرط الاول الوقت والثاني حضور الأربعين وقلنا انه مرجوع وليس بمعتمد والشرط الثالث - 00:29:42

تقديم خطبتيں لانہ ورد فی السنۃ الفعلیۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقطب بالمسلمین او بالصحابة خطبتيں بینہما بجلوس اما لو صلوا اه اه صلوا الجمعة - 00:30:07

بدون خطبتيں اه فان هذه الصلاة فان صلاة الجمعة لا تصح اذا صلوا الجمعة بدون خطبتيں ابدا بدون قيام حتى لو لم لو لم يقرأ فی هاتین الخطبتيں الا - 00:30:33

اذا جاء نصر الله والفتح وقل هو الله احد تكون الصلاة اما اذا لم يقرأ هاتین الخطبتيں فان الصلاة لا تكون صحيحة على القول الرائج عن قول المعتمد عند الحنابلة - 00:30:57

يعني يصلونها ظهرا وهذا يحدث كثيرا في المساجد وفي الجوامع ان الامام يتأخر اما بسبب النوم او بسبب المرض ويأتي الناس في المسجد ينتظرون حضور الامام ويدخل وقت الجمعة وقد تمضي ساعة كاملة - 00:31:18

ثم لا يقوم احد طب الناس ثم يقيمون آآ الصلاة ويصلونها اربع ركعات ولا يصلونها جمعة واضح ان شاء الله تعالى ثم ذكر هنا يا معاشر الاحبة قال - 00:31:42

اه يتكلم عن آآ خطبتيں نتكلم عن القطبتيں ومن شرطهما الضمير هنا يعود على الخطبتيں. الوقت وحمد الله والصلاۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقراءۃ ایہ وحضور العدد المعتبر. رفع الصوت والنية والوصیة بتقوى اللہ الی آخرہ - 00:32:07

هنا ما الذي يشترط في الخطبتيں آآ ان اولا آآ ان تكون بعد دخول الوقت يعني يخطب بالناس قبل دخول الوقت لابد ان يكون بعد دخول الوقت حمد الله وكذا الصلاۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم - 00:32:36

وقراءۃ وایة يعني كما قلنا قبل قليل لو قرأ اذا جاء نصر الله والفتح فان هذا يكون معتمدا به وصحيحا الشرط الرابع الخامس اه ان يحضر العدد وقلنا ان هذا قول مرجوح وغير معتمد - 00:33:01

ورفع الصوت والنية والوصية اه بالتفوى الشرط الاخير ان يلقي الخطبتين من يستطيع ان يقرأ او يصلى بالناس او يكون من اهل من اهل العلم والفضل اه ما الدليل على هذه الشروط الثمانية التي ذكرناها قبل قليل - [00:33:20](#)

يا معاشر الاحبة الدليل عليها السنة الفعلية السنة وتعلمون ان ام هشام هذى قاعدة اصولية تربط بها هذا الفرع قاعدة اصولية تربط بها هذا الفرع الذي نتكلم عنه الان. وهو احوال الخطبتين - [00:33:52](#)

وما دليلها؟ دليلها السنة العملية وهي ان امرأة من فضليات الصحابة رضي الله عنها اسمها ام هشام وهذا في صحيح مسلم انها كانت تأتي على باب مسجد على باب المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:23](#)

وتستمع للخطبتين وآآكيفية الجمعة وكيف يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم وكيف ينتهي وماذا يقول في الخطبة الاولى وماذا يقول في الخطبة الثانية وماذا يقرأ في الركعة الاولى وماذا يقرأ في هذه ام هشام هي التي تذكر هذا - [00:34:49](#)

هذا نقل سنة عملية منقولة السنة عن من ليست عن ام هشام ام هشام هي الرواية هذا ايضا قاعدة اصولية اخرى وهي قول الصحابي اذا عندنا الان قاعدتان اصوليتان - [00:35:11](#)

السنة العملية هذى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثاني قول الصحابي اجتمعت كلها في آآرواية ام هشام رضي الله عنها عندما قالت اخذت قاف والقرآن المجيد من في النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:29](#)

قد كان يقرأ بها يوم وهو على المنبر وهذا يدل على انها ظبطت ظبطة احوال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه سنته من صعوده للمنبر حتى سلامه من صلاة الجمعة واضح يا مشايخ - [00:35:51](#)

ان شاء الله هذا واضح اذا هذا آآانتهينا منه وثم قال هنا في الاخير لا ممن يتولى الصلاة يعني آآيقصد هنا في هذا الفرع الاخير يعني لو آآ - [00:36:13](#)

لو خطب انسان ثم تعب وتقديم اخر وصلى بالناس غير الخطيب يعني الذي خطب ان هذا لا بأس به ولا حرج فيه هذا معتمد به وصحيح ولا حرج فيه لا حرج فيه يعني وانا الخطيب تعب بعد ان انتهى من الخطبة - [00:36:41](#)

ثم قدم المؤذن او قدم طالب علم او قدم احد الناس وصلى بالناس فان هذا لا حرج فيه هذا لا بأس به قال وان تكون ممن يصح ان يؤم فيها - [00:37:07](#)

لا ممن يتولى الصلاة يعني ما يصلى بالناس لا يلزم ان يكون هو الخطأ هذا قصد ابن بلبان يصلى بالناس صلاة الجمعة لا يلزم ان يكون هو الذي خطب بالناس. هذا معنى كلامه - [00:37:31](#)

قال وتسن الخطبة على منبر او موضع عال وسلام الى اخر ما قال يعني يقصد هنا ان يكون مرتفعا مكانا مرتفع في منبر حتى آآيراه الناس ويسمعون كلامه ويتوجهون اليه. هذا هذا القصد - [00:37:47](#)

هنا الحكمة والتعليل وهي قاعدة اصولية في ان يكون الخطيب اعلى من ان يتوجهوا اليه ان يستمعوا يرونه قال وسلام خطيب اذا خرج واذا اقبل انه اذا دخل يقول السلام عليكم ورحمة الله. ثم يبدأ الخطبة - [00:38:14](#)

قال وجلوسه الى فراغ الان يعني يستحب جلوس الخطيب حتى يفرغ المؤذن من الاذان يعني اذا السلام عليكم يجلس اذا فرغ المؤذن من الاذان يقوم هو يبدأ بالقطب وكذلك يجلس بين الخطبتيين - [00:38:42](#)

وان يخطب قائما وهذى ذكرناها ان كلها واردة في السنة الرمدية طيب لو انه خطب وهو جالس يا معاشر الاحبة افتحوا الصوت يا اخ يوسف. من فضلك اذا خطب بالناس وهو جالس - [00:39:05](#)

فما الحكم في هذا يا اذا خاطب الناس ليس قائما انما هو جالس الاخ يوسف اه لو تفتح الصوت حتى يشاركون حتى نقطع عنهم الملل مقطع عنهم الملل ونقطع عنهم - [00:39:25](#)

اذا كان هناك احد يعني فيه كسل او نوم ينقطع هذا ان شاء الله بالسؤال والمذاكرة. يا مشايخ هل يجوز ان يصلى الخطيب وهو جالس؟ ام لابد من قيامه؟ هذا فرع فقهى نريد ان نربطه الان بقاعدة اصولية - [00:39:51](#)

نريد ان نربطه بقاعدة فمن يتكرم ويعطينا قاعدة اصولية تربط هذا هذا الفرع بالقاعدة تربط القادة بالفرع من يتكرم علينا ويعطينا

البيان لهذا الفرع الفقهي الشكر والتقدير له واضح السؤال ام لا يا شيخ - 00:40:12

شيخنا واضح شيخنا نعم من القاعدة الاصولية التي تحل هذا الفرع الفقهي وهو ان الخطيب يشرع له ان يخطب بالناس وهو جالس او لابد من وقوفه اذا كان الجواب بنعى اعطانا القاعدة واذا كان اعطانا القاعدة هذا من باب المذاكرة والمحاورة -

00:40:54

حتى نطرد الكسلة وايضا شرود الذهن من يتقطم ويعطينا جوابا آآ لهذا الفرع الفقهي معاشر الاحبة الذي عنده جواب يفضل هناك جواب الظاهر لا شيخنا لا يوجد لا يوجد شيء. نعم اه الجواب يا معاشر الاحبة - 00:41:26

يجوز للخطيب ان يخطب بناس وهو جالس اذا خدرت رجله مثلا رجله يعني آآ لما اراد القيام خدرت رجله او اصابه آآ يعني اه مرض في قدميه او في ظهره - 00:42:11

وتوجب عليه الجلوس يعني لو لو انه بقي واقفا لسقط انه يجوز له ان يخطب بالناس وهو جالس يسميه العلماء الاستحسان. وهي قاعدة اصولية. الاستحسان الاستحسان اه هو الان ليس في اذا كان اذا كان المصلي في اذا نابه شيء - 00:42:35

من تعب وكسر او جرح فانه يصلني يصلني بالناس يعني يكمل صلاته وهو جالس فكذلك الخطيب كذلك يعني هذا استحسان من هنا من هذا الفرع الى هذا الفرع هذا استحسان - 00:43:02

مأخذ من القياس احسان مأخذ من القياس الاستحسان بالقياس الاستحسان قد يكون بالنص وآآ من الكتاب او السنة وقد يكون بالقياس وقد يكون بالعرف اه وقد يكون الاستحسان ايضا بفعل الصحابي. وهنا استحسان بالقياس. هذا فيما يتعلق يا معاشر الاحبة - 00:43:21

اه الجواب على هذا الفرع الفقهي وانه يجوز للخطيب ان يخطب بالناس وهو يجادل. لا حرج في ذلك لكن ليس معنى هذا انه يداوم على هذا لا عند الحاجة الى ذلك. يقول ويكون معتمدا على سيف او عقى - 00:43:49

على شيء او عصى اه هذا ورد الفعلية ورد في السنة الفعلية وهو ما يتعلق اه الاعتماد على العصا. اما قوله سيف يعتمد على سيف هذا من ابن بليان رحمة الله عليه - 00:44:07

اه خذ من فعل بعض الامراء او بعض الامراء بعض الامراء هو الذي كان يصلني بالناس الجمعة يعني يخطب بهم مثل ما ورد عن الحجاج وعبد الملك بن مروان وهارون الرشيد هؤلاء هم الذين بالناس - 00:44:38

وكانوا يعتمدون على ستيف لكن من جاء بعدهم وكذلك من قبل في عهد السلف كانوا يعتمدون على العصا لا غير يعتمدون على العصا لا غير. العصا او اه او عد اه يعني ما يقوم مقام العصا - 00:45:00

ما يقوم مقام الاعصا اما السيف هذا ورد عند بعض الامراء والحكام وليس معنى انه سنة ليس بسنة الاعتماد على السيف هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:22

ورد عن بعض الامراء عن بعض السلاطين عن بعض الخلفاء يقول قاصدا تلقاهم يعني اذا خطب فانه يتوجه الى آآ يتوجه من الى اعين الناس الذين امامه ولا يكثر الالتفاء - 00:45:38

لا يكثر الالتفاف هذا هو السنة في خطبة الجمعة ويسن يسن تقديرهما لان حدث بالسنة القولية يا معاشر الاحبة هذا ثابت بالسنة القولية النبي صلى الله عليه وسلم اقصر الخطبة - 00:45:59

اقرروا الخطبة وهذا نص يفيد يفيد الندب وقال بعض العلماء انه يفيد الوجوب لكن الصحيح انه يفيد الندب في اقصر اقصر الخوبة هذا حديث اه صحيح امر لكن الامر هنا لا يفيد الوجوب هذا القول الرابع انما يفيد الندب يعني من من المنصب ان - 00:46:22

ان تحصر الخطبة. لكن بعض الاوقات تطير تطير لحاجة او نازلة نزلت بال المسلمين ولا نقول انها واجب يعني باطلاق تكون الثانية اقصر وهذا واضح والدعاء للمسلمين يعني ان يدعوا لهم مثلا آآ بنزول المطر يدعوا لهم مثلا بصلاح اولادهم - 00:46:50

يدعوا لهم آآ اذا كان حولهم خطر او عدوا فانه ينبهم ويدعوا لهم وهكذا وابيح لمعين كالسلطان وهذا ذكرناه قبل قليل آآ ان آآ ان يدعى للامير او الحاكم او الخليفة او السلطان - 00:47:19

آلا حرج في ذلك لا حرج في ذلك ابدا وقلنا قبل قليل ان الخلفاء كانوا يصلون بالناس يخطبون الناس وكانوا يدعون لانفسهم وللمسلمين ثم قال وهي ركتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة من المنافقين - [00:47:44](#)

اه هذا اه كله مأخذ يا معاشر الاحبة من السنة مأخذ من السنة الفعلية. قل الان سياتي يعني اه كل ما سياتي الان كله من السنة الفعلية والقولية ايضا. قال هي ركتان - [00:48:11](#)

يعني الجمعة ركتان وآليقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين اذا قرئ بالاعلى والغاشية فلا حرج في ذلك وحرم اقامتها وعید في اكثر من موضع الا لحاجة - [00:48:32](#)

لا يجوز تعدد اقامة الجمعة في اه المدينة الواحدة او في اه لان القصد من ذلك هو جمع قلوب في مكان واحد. لكن اذا كان الناس كان الناس كثيرين جدا فانه يجوز تعدد - [00:48:59](#)

الجمعة لا حرج في ذلك وهنا قاعدة اصولية يا معاشر الاحبة. قاعدة اصولية وهي ماذا الاصولية يا مشايخ افتحوا لنا الصوت قال وحرم اقامتها وعید في اكثر من موضع الا لحاجة - [00:49:22](#)

الا لحاجة اين القاعدة الاصولية التي نصت على الحاجة معنا آآ ابو بكر معنا. ابو بكر ابو بكر من ليبيها الصوت واضح عندكم اخ يوسف نعم الاخ ابو بكر معنا - [00:49:45](#)

الكوت مع ابو بكر محمد الكوت ابو بكر اذا كان ابو بكر معنا يجيب على هذا السؤال اذا كان ابو بكر معنا فلعله يشارك يشارك معنا في الاجابة على هذا السؤال - [00:50:21](#)

وحرم اقامتها في اكثر من بلد الا لحاجة ييدو ان ابا بكر ليس معنا تفضل يا اخي ايها تفضل عليكم. اخ ايها السلام عليكم تفضل عليكم السلام ورحمة الله. قاعدة اه الضرورات تبيح المحظورات - [00:50:46](#)

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ايوا ممتاز لكن الضرورة هذى مبنية على ماذا؟ مبنية على قاعدة آآ قاعدة كلية من قواعد اصول نحن القاعدة التي فضلت بها ليست قاعدة اصولية. هذى قاعدة فقهية. نعم. نعم نعم - [00:51:15](#)

القاعدة التي بها انت الان ليست قاعدة اصولية انما هي قاعدة فقهية نحن نريد نربط الفقهية بالقواعد الاصولية ابو بكر معنا تفضل ابو بكر وحرم اقامتها في اكثر من موضع بلد الا لحاجة - [00:51:35](#)

ما هي القاعدة الاصولية التي آآينزل عليها هذا الفرع؟ الاخ الكريم ايها يقول آآ قد تبيح المحظورات. قلنا هذه وليس قاعدة اصولية نريد ان القاعدة الاصولية. اين القاعدة الاصولية - [00:51:58](#)

الضرورة تقدر بقدر يا شيخ نعم هذه قاعدة فقهية مثل ما ذكر يا مشايخ. اكرمكم الله. يا مشايخ. الفروع الفقهية تنزل على القواعد الاصولية لمن اراد ان يخرب يخرب الاحكام - [00:52:19](#)

يخرجها على القواعد لماذا؟ لانها اقرب من القواعد الفقهية. القواعد الفقهية هي تجمع هي تجمع لك الجزئيات. اما القواعد الاصولية فانها تبين مناط الحكم. واحيانا تتضمن الدليل اما بمنطقه او مفهومه - [00:52:49](#)

عندنا قاعدة اصولية من القواعد الاصولية المختلف فيها اسمها قواعد المصالح المرسلة نعم نعم المصالح المرسلة هي الحاجة هذى لهذا امر عثمان رضي الله عنه بان يجمع المصحف وضع في كتاب واحد - [00:53:11](#)

المصلحة مصلحة بناء على قاعدة المصلحة ولو لم تكن هذه المصلحة المرسلة قاعدة يعتقد بها اذا ما اجاز عثمان وكبار الصحابة وكبار القراء آآ ان يوافقوا آآ عثمان رضي الله عنه وعنهم اجمعين الى العمل بمقتضاهما. اذا هذا الفرع الفقهي - [00:53:34](#)

يلحق بقاعدة مصلحة المرسلة. ثم قال واقل السنة بعدها ركتان واكثرها ست اه الجمعة يا معاشر الجمعة ليس لها راتبة لكن آآ اذا آآ دخل المسلم الى آآ الى المسجد - [00:54:00](#)

فانه يصب فقط اه تحية المسجد وان صلى بعد ذلك ما تيسر له لا حرج عليه ان شاء الله ثم اه بعد ذلك سنة قبلها اربع غير راتبة هذا القول آآليس معتمدا في مذهب الحنابلة. هذا القول الذي بسنة لاحظوا انه ذكر حكما حكما اصوليا - [00:54:26](#)

وهو حكم تكليمي وقلت لكم من اول الدروس اول درس في هذا الكتاب. ان هذا الكتاب ينمی الملكة الاصولية. ان كره فسد بطل.

شرط اه وايضا حرم كلها من باب تنمية الملكة - 00:55:00

الاصلية وانت لاحظتم هذا بانفسكم في الدروس اه ولهذا ولا تصح خلف فاسق اه هذا فيه اه لا تصح خلف فاسق ان هذا يقصد صلاة اه صلاة الامام يعني - 00:55:25

صلاة المعموم يعني خلف امام فاسق هذا ايضا من الوسائل التي تنمي اه الملكة معاشر الاحبة سنة لها اربع غير هذا قول غير معتمد هذا القول نعم هو مشهور بمذهب الحنابلة - 00:55:46

لكن وليش لانه قال قبلها ماذا؟ اقل السنة بعدها ثم قال وسنة قبلها اربع راتبة اه وال الصحيح ان ادنى هذا القول ويصلني ما ما كتب الله له ولهذا كان ابن عمر - 00:56:12

روي في بعض انه يصلني قبل الجمعة ثمان ركعات يصلني الضمان ركعات ابن عمر رضي الله عنهم ورد في بعض الاثار انه يصلني قبل الجمعة يعني قبل دخول الامام ثمانى ركعات - 00:56:37

واقعة الكهف في يومها وليلتها هذا اه هذا اه هذا الفرع الفقهى الذي ذكره ذكر استحباب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة اه وهذه الاثار ضعيفة هي معاشر الاحبة - 00:56:53

هذه الاثار التي وردت في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها ضعف شديد لكنها جبر ببعض المتابعات وبعض الشواهد ولهذا العلماء حسنوها اما هي في الجملة هي ظعيفة جدا - 00:57:15

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلة الجمعة اثار الواردة في ذلك ضعيفة جدا لكنها انجبرت بعض المتابعات وبعض بعض الشواد ارتفعت الى درجة الحسن اول حصن لغيره ما الذي جبرها؟ قد يقول قائل ما الذي جبرها وهي ظعيفة ومشهورة بالضعف؟ الذي جبرها - 00:57:40

يا معاشر الاحبة اه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا اه انه من قرأ عشر ايات من اخر الكهف ثم خرج الدجال لم يسلط عليه جبروا الاحاديث الضعيفة بهذا - 00:58:14

جبروه بها جبروه بهذا من قرأ عشر ايات من اخر سورة الكهف ثم خرج الدجال لم يصدق عليه هذا آآآ اخرجه الطبراني واسناده صحيح وتجبر بهذا الشاهد يا معاشر الاحبة الضعيفة التي - 00:58:47

اه وردت في قراءة سورة الكهف وكثرة دعاء يعني يستحب كثرة الدعاء يوم الجمعة لأن يوم الجمعة فيه ساعة لا يوفقها عبد مسلم الا اعطاه الله ما يريد او ما يدعوه - 00:59:17

اه ساعة الجمعة هذه ساعة الجمعة هي العلماء اختلفوا فيها والقول الرائع فيها ان شاء الله انها اخر ساعة قبل المغرب اخر ساعة وهذا هي آآ عميت في الاحاديث لماذا حتى الناس يجتهدوا في الدعاء - 00:59:34

من اول نهار الجمعة الى غروب الشمس. لكن الارجح الذي قاله ابن القيم رحمة الله عليه ان الراجح فيها انها اخر ساعة بعد العصر. اخر ساعة اه بعد العصر لأن يوم الجمعة - 01:00:00

اثني عشر ساعة يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال انها اخر ساعة يوم الجمعة واضح يا مشايخ؟ قد يقول بعض الناس كيف رجح ابن القيم - 01:00:20

ان وقت الاجابة هو اخر قبل المغرب من اين جاء به؟ نقول جاء بها من آآ من حديث جابر حدي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة - 01:00:42

وين الساعة الثانية عشرة؟ في الساعات هي اخر ساعة يعني قبل المغرب وثم قال فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر. وهذا هذا يفوي يقوى آآ ما رجحه العلماء انها لكن ليس معنى هذا انه لا لا يدعوا اول الجمعة او آآ عند - 01:01:01

الامام بالمنبر عند صعود الامام للمنبر او عند بين الخطبتيين او في صلاة الجمعة يدعو في سائر الساعات لكنه يخص اخر ساعة يخص اخر ساعة بمزيد عنایة يا معاشر الاحبة - 01:01:26

وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني يستحب الاكتار من الصلاة النبي يوم الجمعة وليلة الجمعة لماذا للسنة القولية؟ هذا دليل

اصولي للسنة القولية. اذا هذا الفرع صلاة على سلم - 01:01:46

مخرج على مخرج على اه السنة وتعلمون ان السنة هذى قاعدة اتبهوا يا ماجد. السنة قاعدة السنة قاعدة. لا احد يقول القرآن هو القاعدة فقط السنة قاعدة والقرآن قاعدة واجماع قاعد والقياس قاعدة - 01:02:03

والاستحسان قاعدة والعرف قاعدة المصالحة المرسلة قاعدة وشرع من قبلنا قاعدة وعمل اهل المدينة في المتواتر قاعدة وقول الصحابي قاعدة فنحن نخرج هذه الفروع الفقهية هذا المناسب من هذه القواعد. لما نقول السنة اي سنة نقصد؟ ما نقصد سنة خيرية. لا نقصد السنة القولية - 01:02:27

السنة القولية من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا هذه ليست سنة ولا سنة فعلية ولا سنة جبلية يعني مثل الاكل وشرب الجلوس واللباس. لا هذه سنة طويلة - 01:03:01

علمهها النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا فلما نأخذ الفرع الفقهي هذا وننزل على القاعدة الاصلية وهي السنة القولية هنا يكون الاحتجاج قويا. ولا يمكن رد - 01:03:23
رد آآ هذا الدليل ولا هذا الفرع. واضح ان شاء الله معاشر الاحبة قالوا غسل اي يستحب الغسل يوم الجمعة او يكون هذا قبل الذهاب الى الى آآ صلاة الجمعة - 01:03:43

لكن اه ما حكم هذا الغسل؟ هو قال وغسل له قال غسل وقل لها ماذا قال وقراءة اي الكهف الى اخره. وسنة يعني هذا معطوف عليها انه مستحب وليس بواجب. وسط الجمعة - 01:04:04

اه يستحب وليس بواجب اما الحديث الذي ورد غسل الجمعة واجب على كل اه يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث تأكيد التأكيد لان الصحابة رضي الله عنهم منهم من يأتي بالعرق ومنهم من يأتي وثيابه آآ يعني آآ في - 01:04:26
هكذا وكذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحثهم ويرغبهم على الذي يوضح هذا من توپاً يوم الجمعة فيها واعمد ومن ومن اغتنسل وافضل اذا عندنا الان اه تعلمون في اصول الفقه - 01:04:53

اه عندنا اه مجمل وعندي مفسر هذا هو المفسر من توپاً يوم الجمعة فبكى ونعمت ومن اغتنسل فهو افضل اه هذا الحديث هو الذي فسر الجمعة لان هذا مجمل هذا الجمعة واجب على كل محكم. جاء الحديث الآخر وفسره - 01:05:17

يعني بينه وبين المجمل هذى قاعدة اصولية وهذى يسميه العلماء معاشر الاحبة دلالات الالفاظ. هذه في اصول الفقه يسمونها الدلالات الالفاظ يعني كيف الحكم عن طريق معرفة المفسر والمبين والمجمل - 01:05:45

هو المؤول وانا بييتها في بعض الاسئلة والاجوبة الاصولية التي اشرحها للطلبة لهم كيف نستنبط كيف نتوصل الى الاحكام عن طريق هذه الدلالات تسمى الدلالات قال تتنظر وتطيب هذى يعني اخفي الزينة - 01:06:06

التطبيق والتتنظر هذه آآ اخر اخذنا الزنا يوم عاشر الاحبة. قال ولبس بيضاء يعني يتزين بشباب جميلة التي فيها الطيب بان هذا الجمعة شبيه. الجمعة شبيه يا معاشر الاحبة بالعيد - 01:06:34

ولماذا التطيب ولماذا لبس البياض قول النبي صلى الله عليه وسلم البسو من ثيابكم كما قلت لكم في اول شرح الفصل كلها مبنية على السنة الفعلية والقولية. وذكرنا اسم الصحابي رضي الله عنها التي كانت تضع اذنها - 01:07:02

على باب المسجد وتستمعوا وتنظروا الى النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يقول وماذا يفعل وكيف يجلس و حتى انها حفظت سورة قاف حفظت سورة قاف من في النبي صلى الله عليه وسلم تقول والله ما حفظت سورة قاف - 01:07:25

الا من في النبي صلى الله عليه وسلم هذى ام هشام رضي الله عنها ذكرناها في اول الدرس قلنا من السنة العملية السنة العادية لا تنسب الى ام هشام هي التي روتها. والسنة الفعلية تؤخذ من صاحب السنة - 01:07:47

وهو صاحب التشريع صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم مشرع. والله مشرع والله يقول وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفعله تشريع - 01:08:10

لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا ما رأيتمني اصلي هذا دليل ان فعله تشريع. على ان فعله سنة واضح ان شاء الله تعالى ثم

قال هنا قال والتبكير اليها ماشيا وتبكير اليها ماشيا - 01:08:27

يعني يستحب التبكير في الذهاب الى الجمعة من غسل هذا دليل على السنة السنة آآ فعلية يعني من اراد ان يذهب الى المسجد فليبكر. يعني يفعل هذا الفعل - 01:08:49

طيب هذا الفعل ما دليله ما دليله يا معاشر الاحبة السنة الفعلية وردت في الصحيح والسنن السنة وردت هي سنة قولية سنة فعلية ايضا. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مبكرا - 01:09:09

لكن لانه كان يخطب بالناس فكان يتأخر لكنه قال للناس واغتسل وبكر وابتكر ومشي ولم الا هو امه وكان يتأخر. لماذا؟ لانه كان يخطب بالناس. لكن كان يقول للناس افعلنوا هذا الفعل - 01:09:29

عليكم بالدنو من الامام والاستماع اليه ولا يعني يحصل منكم لغو فان هذا يكون له بكل خطوة عمل سنة الله اكبر يعني الان الذي يمشي على رجليه ويكون مبكرا مغتسلا - 01:09:51

آآ فانه آآ في هذه آآ الحالة يا ما الاحبة يكون قد قد آآ حصل انه من الفضل العظيم ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كان له بكل خطوة عمل اجر صيامها وقيامها - 01:10:15

واضح يا مشايخ قال ودنو من الامام ودنو من الامام هذا فرع فقهى اه ما دليله دليل السنة القولية. الدليل هو السنة القولية الذي ذكرناه قبل قليل من غسل واغتسل وبكر وابتكر - 01:10:51

ومشي ولم يركب ودنو من الامام الى اخره قال وكره لغيره وكره لغيره تخطي الرقاب الا لفرجة يصل اليها الا به هو اطار بمكان افضل ولا قبول آآ هنا معاشر الاحبة يتكلم ابن بلال - 01:11:18

ورحمة الله علي الى الكراهة الى الامور المحرمة بحق الذهاب الى الجمعة هنا يتكلم عن الامور المكرروه والمحرمة في حقي اه الذاهب للجمعة او لا الا يتخطى الرقاب وهنا قاعدة اصولية ما هي - 01:11:48

يعني هذه الكراهة مبنية على علة وحكمة تم الحكمه والتعليم الحكمه والتعليق هذه قاعدة اصولية عند العلماء يقولون ان الاحكام معللة كتب عليكم الصيام كما على الذين من قبلكم. ثم قال ماذا؟ لعلمكم - 01:12:19

تقول ذكر الحكمه والتعديل. وهنا قال كره لغيره تخطي الرقاب. الحكمه والتعليق هنا قال العلماء لانه يؤذى لما واحد يضع رجله على رقبتي يعني يريد يتخطى الذي يكون الان في الصف الخلفي ويريد يتخطى للصف الذي في الامام يضع رجله على رقبة الذي امامه - 01:12:44

ثم الرجل الاخر على رقبة الذي ثم الرجل الاخر على رقبة حتى يصل الى الصف الذي يريد وضع الرجل على الرقبة او على الكتف اثناء التخطي هذه هذه اذية هذه اذية - 01:13:16

الاثر الواتس اجلس فقد اذيت كباريات الناس بهذا التخطي رجلك على رقبة انسان وتريد تقفز الى الصف الذي يلين ثم تضع الرجل الاخر على كاتب الاخر او على رقبته هذا - 01:13:34

اه يسبب ويسمونه تخطي ماذا جميع العلماء تخطي ايش؟ تخطي الرقاب انك تضع رجلك على رقبة اللي امامك وهذا غير جيد هذا. هذا ليس بجيد هذا ليس من الاخلاق ان هذا جاء مبكرا - 01:13:58

وجلس في الصف ويقرأ القرآن ويسبح ويتنفل. وتأتي وتضع رجلك على رقبته ما يجوز هذا ولهذا قال اجلس فقد اذيت. اجلس فقد اذيت اه قال هذا استثناء من الا يعني يجوز القط في حالتين - 01:14:18

اه ما هما اه بالنسبة يعني اذا لم يكن هناك مدخل خاص بالامام ليس هناك مدخل خاص بالامام فانه يجوز له ان يتخطى حتى يصل الى اين؟ الى المنبر والثاني آآ الفرجة - 01:14:41

الفرجة آآ ما معنى الفرجة؟ الفرجة ان يكون هناك مكانا فارغا الصف الثاني او الثالث وهو سياتي من اخر الصفوف وهذه الفوجة فانه يتخطى حتى يسد هذه الفرجة الفرجة يعني المكان الخالي ليس فيه يعني يأخذ مكان نقص واحد او مكان شخصين - 01:15:06

هو رأي وهو في اخر المسجد رأى ان هناك فرجة الصف الثاني او الثالث او الرابع وارد ان يتخطى من الصف الاخير الى الصف الرابع

فانه يجوز لماذا يا معاشر الاحبة؟ من يذكر تقليلاً؟ هنا اه يا اخ يوسف - [01:15:35](#)

الصوت من يذكر لنا تعليلاً ويذكر لنا قاعدة اصولية نخرج بها هذا الفرع الاخوان المشرفين الذين معنا يفتحون لنا الصوت رجاء اخ يوسف معنا الأخ يوسف اه تفتح لنا سطول مع القاعدة الاصولية التي تخرج على هذا الفرع - [01:15:53](#)

اين القاعدة الاصولية التي تخرج على هذا الفرع؟ وهو آن يتخطى ليسد هذه الفرجة يعني يجوز له شيخنا احسن الله اليكم لقوله آا احسن الله اليكم شيخنا قوله صلى الله عليه وسلم من وصل صفا وصله الله وانقطع صفا قطعه الله - [01:16:21](#)

تعجبن. اجابة صحيحة. ما شاء الله. نعم هذه سنة هذه سنة قولية وايضاً سنة عملية قال النبي صلى الله عليه وسلم فإنما لم ارى فرجة في الصف الثاني او الثالث او الرابع - [01:16:52](#)

واكمل هذا النقص فان الكراهة هنا الكراهة ترتفع ترتفع يعني يكون الفعل مأذوناً به وثم قال يكره ايثار بمكان افضل يعني اه اه لا يجوز لك ان تقوم من مكانك - [01:17:08](#)

وتجرى غيرك لماذا لانك بهذا زهدت بهذا الخير الذي اوصلك الله اليه موجود في الصف الاول ثم يأتي انساناً فاناديه وجلسه مكاني. هذا مكروه هذا مكروه هنا لان القاعدة الفقهية انتبهوا لها ليست اصولية - [01:17:31](#)

الذين آآ شاركوا قبل آآ قبل نصف ساعة واستدلوا هنا الان عندنا قاعدة فقهية القاعدة الفقهية تقول الايثار بالقرب لا يجوز الاطار بالقرب لا يجوز انا الله وضعني في الصف الاول - [01:17:54](#)

يعقوب بامكاني واضح مكاني شخصاً اخر هذا مكروه. هذا مكروه. وهذه قاعدة فقهية وليس تصويبة يا رب وايضاً آآ في القواعد الاسرية يعني دليلها ايضاً ورد في وعد الاصولية الاصولية - [01:18:21](#)

يعني من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قوله وكذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم ومن من قولهم قال هنا وحرم ان يقيم صبي من مكانه فيجلس فيه - [01:18:51](#)

ما معنى هذا يعني يجوز ان يجلس في مكان آآ ليس له اذا كان صاحب المكان هو الذي قام منه بدون بدون ان يقيمه احد وبدون ان يؤثره كان الانسان على هذا المكان - [01:19:10](#)

اما اذا قام احد من مكانه فجلس فيه فان هذا محرم وان اجلس احداً مكانه فان هذا مكروه كما تقدم يا معاشر الاحبة ثم قال اه يحرم الكلام حال الخطبة - [01:19:40](#)

على غير خطيب ومن كلامه لحاجة آآ هنا ذكر اذا كان الامام يخطب بالناس فإنه لا يجوز ان ابعدي حاجة قال يعني الان الخطيب يخطب بالناس ما يجوز للانسان ان يتكلم - [01:19:57](#)

هذا المصلي او المأموم ان يتكلم الا للحاجة الا للحاجة. ما هي الحاجة هنا يعني لشيء ضروري مثل ان يشمت عطساً ان يشمت عاطفاً ان يتباهي احداً على آآ على شيء ضروري - [01:20:23](#)

او ان يبين خطأً مثلاً هذا يجوز عند الحاجة العلماء قالوا عند الحاجة. وهذه قاعدة المصلحة المرسلة اما اذا لم يكن هناك حاجة فانه لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر - [01:20:47](#)

وده ولا يتكلم بك لأنما ينصت للخطبة النبي صلى الله عليه وسلم يقول قائل اين الدليل؟ الدليل هو السنة القولية الدليل يا معاشر الاحبة هو السنة القولية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:09](#)

من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفاراً نسأل الله العافية هذا حديث حسن اما لو جاء تكلم انسان حاجة يقول آآ يكلم الامام او الخطيب اه يقول ادعوا لنا ان الله يسقينا ادعوا الله ان يغيث بلاد. هذا لا حرج فيه ان شاء الله لانه حال - [01:21:33](#)

قصة الرجل الذي دخل على النبي وهو يخطب يعني تكلم قال يا رسول الله اه ادع لنا فقد اه امسكت واجدت الارض النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه - [01:22:24](#)

ودعا للمسلمين حتى نزل المطر والادلة كثيرة حول هذا المعنى لكن هنا الفرع الفقهي واضح ان شاء الله قال ومن دخل والامام

يخطب صلى التحية خفيفة يعني هنا نهي كراهة. يعني اذا دخلت - 46:01:22

رجلًا قال أصليت؟ قال قم فركع ركعتين. يعني رأى رجلا دخل وجلس - 01:23:15

الداخل قال اه اصليت؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين يعني امره ان يقوم يصلي ركعتين وبهذا ايها الاحبة نقول قد ختمنا والله الحمد
المباحث والمسائل المتعلقة بصلوة الجمعة اه ننتقل الى صلاة العيد لكن - 01:23:37

المسائل المتعلقة بصلوة العيد يا اخ يوسف - 01:24:04

انا نعم شيخنا ان شاء الله الثلاثاء القادم نبدا من عند من هنا وصلوة العيددين فرض كفارة. نعم. من هنا ان شاء الله الثلاثاء القادم وآآا
سامحوني انا اريد ان استعجل في القراءة واستعجل في الشر ثم تفوت بعض انا استطيع الان نقرأ مسائل صلاة العيد - [01:24:37](#)
لكن لا نأخذها بيسر حتى نستفيد ونؤصل ونفرغ اه قد يطول الدرس قليلا. يعني الحلقة لكن فيه فائدة ان شاء الله وهناك تطبيق
وهناك تخريج وهناك تنزيل التنبيه المدركات الشرعية والتنبيه على الدلالات والتنبيه على القواعد - [01:25:03](#)

والتنبيه على آآ ايضا اه المسائل المتعلقة الاحكام الفقهية والادلة وهذه لا تكون الا بالانارة والصبر وارجو ان تسامحونا بعض شيء لانني اعرف ان بعض الاخوة يقول حاول انك تختصر حتى ننتهي من الكتاب - 01:25:29

وهذا سيكون على حساب المادة العلمية تأتي المادة العلمية وهذا لا نريده ان شاء الله لعلكم يعني اذروننا ان اطلانا قليلا والله اعلم
واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم ونفتح المجال للأسئلة - 01:25:52

الله احسن الله اليكم يا شيخ عندي سؤال فيما يخص الشيخ آلا اثارة في القراءات يا شيخ - 01:26:14

الشيخ العثيمين الشیخ العثیمین انه ان كان قد سمعت قول الشیخ العثیمین رحمة الله في هذه المسألة الى فصل في ومثل ان يكون الولد في الصف الاول ووالده في الصف الثاني ويكون هذا الااب الذين يرون في انفسهم شيء - 01:26:59

ففي هذه الحالة يقدم الولد الوالد وقد فصل ايضا يا شيخ في فيما يخص القراءات الواجبة والمستحبة ليست بنفس المنزلة تفصيل في هذه المسألة بارك الله فيك اذا كان ممکن - 01:27:21

الله يرضي عليك. اه جزاكم الله خيرا. لكن اه ينبغي لطالب العلم اذا حضر درسا ان لا يقول انا سمعت الشيخ الفلاني والأستاذ الفلاني
وكذا يأخذ هذا القول الذي سمعه مني او من الفلاني - 01:27:38

آآ يرجعه ويني عليه البر وخطيب البغداد لا تقل لحضرت شيخك او استاذك ابني سمعت الشيخ الفلاني يقول آآ كذا وكذا. هذا هذا غير جيد وهذا غير محمود بارك الله فيكم. انت اذا حضرت حلقة عدة - 01:28:01

سمعت فائدة او علمت مناطا من مناطق الاحكام فلا تقول انا سمعت الشيخ الفلاني او العالم الفلاني او الاستاذ الفلاني هذا ليس بجيد
هذا نبه عليه ابن عبد البر ونبه عليه الخطيب البغدادي - 01:28:30

نبه عليه ابن جوزي ان بنفسك الذي سمعت هذا القول اه هو مناسبة معينة وربطها باثر او بحديث او بفتوى اما نحن هنا نجرد كتابا عندنا وقت مخصص وعندنا مسائل معينة - 01:28:49

انا لا استطاع ان استوعب في المسألة الواحدة اخذ نصف ساعة اتكلم فيها انا لا اشرح رسالة في خمسين صفحة لا عندي كتاب اه فيه اكثرا من ثلاثة فروع وعندي اخوة ينتظرون اني اه اتجاوز هذه الفروع الى فصل جديد او كتاب جديد - 01:29:20

ولعلمكم تتباهون بارك الله فيكم لهذه الجزئية نحن نشكر الاخ السائل لكن اقول هذا غير محمود وغير جيد ان تقارن بيني وبين كلام
فلان من الناس لست في محاضرة عند هذا الفرع الفقهي. هذه المسألة حتى افضل واذكر الاقوال وارد على الاعتراضات واطعف هذا لا
هذا ليس - 01:29:39

هذا ليس بموضع هذا الكلام نحن نشرح كتاباً وفيه فروع كثيرة وعندها مساحة معينة ومدة معينة. بارك الله فيكم. نعم والذى ذكرته

لكم قيل قليل هو قول الراجح المعتمد عند المذاهب الاربعة - 01:30:03

عند الذهب حتى ذكره صاحب الكتاب عند المذاهب الاربع. أما التفريعات الجزئيات ان الاب الابن يقيم ولده وهذى ما لنا علاقة فيها
بارك الله فيكم. هذه اسمها استثناءات هذه اسمها استثناءات - 01:30:30

يعني لا تدخل في الكلية العامة للمسألة لا تدخل في الكلية اما غائب المسائل مثل الاب والابن وكذا هذه ما تصلح هنا ما تصلح في هذا في هذه القاعدة التي ذكرنا ان عليها - 01:30:51

كلام العلماء من الجمهور بارك الله فيكم. نعم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام مرحبا يا اخ عبد الله الله يحفظك شيخنا وجزاك الله الخير ويفتح عليك ان شاء الله - 01:31:08

يعنى صلاة نقيسها على صلاة الجماعة تصحوا باثنين. فكذلك صلاة الجمعة تصح باثنين - 01:31:26

يعني هذا يعني هل احسنت نعم نعم وهذا مخرج على قائد اقل الجمع آآ وانا اذكر آآ ناقشت في هذه المسألة او تذاكرت ما آآ فيها مع آآ شيخي عبد الكريم النملة رحمة الله - 01:31:47

ذكرته في هذه المسألة لو صلى اثنان فقط هل تحصل لهما اجر الجماعة؟ هل يحصل لهما اجر الجماعة ولو صلى ثلاثة فلهم لهم اجر الاثنين اه لو صلى ثلاثة فهل لهم اجر الاثنين - 01:32:07

وهاد المسألة خلافية بين العلماء لأن الحنفية يقولون آقل الواجب اثنان والجمهور يقولون أقل الجماعة ثلاثة. والحناف يقولون أقل اثنان على كل والذى عليه العمل ان اقل جماعة ثلاثة. أما من قال ان اقل الجمع اثنان هذا القول يقصدون به - 01:32:27

اللهم اجمعنا في جماعة اهل كتاب واجمع اهل كتاب في جماعتنا

هذا ورد قالوا جمع معنوي. أما الثالثة جمع حقيقي عملي فندق ان اقل الجماعة هم ثلاثة وان صلى اثنان فهذا معنوي ولا تجزى بهم صلاة الجماعة هم احسن: الله الحكم دار الإفتاء، خـ: 01:33:23

السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام تفضل احسن الله اليكم شيخنا الحديث. شيخنا من باب التطبيق الوصولي في المسألة التي ذكرتموها حفظكم الله انه اذا خلا وقت الجمعة في حرماء المكافأ - 01:33:53

بعد دخول وقت الاستدلال صحيح احستت بارك الله فيك نعم آآ يجوز ان نستدل للفرع الفقهي في باكثر من قاعدة سواء كانت قاعدة احادية او قاعدة احادية محددة او قاعدة عامة - المقدمة التقنية لم الدورة - 21:34:01

او السنة النبوية او قاعدة قامت على القياس. وانا ذكرت لكم اول الدرس ان بعض القواعد قامت على الاستحسان وهذا الاستحسان قد يكم نصاً مقدراً لكم : ١- المقدار : لكم بالصرف - ٠١:٣٤:٤٤

الله اعلم - هذه القافية لامر بالامر نهي من ضده؟ نعم صحيح لكن هذه التي ذكرتها انت هي ليست محل اجماع
01:35:00

ليست يعني من القواعد المجمع عليها عند الاصوليين. ان كان بعض الاصوليين يستدلون بها لأن مثل حديث آلا لا يصلين احدكم العصر الالافي: قبة نارة كلام في: قبة نارة 01:35:21

اما ان ننطبق على جميع جزئيات الفرع واما على اكثره واما على اكثره بارك الله فيكم وشكراً لله لكم. هل من سؤال اخير اذا

اما ان ننطبق على جميع جزئيات الفرع واما على اكثره واما على اكثره بارك الله فيكم وشكراً لله لكم. هل من سؤال اخير اذا كان هناك اخير قبل ان نختتم - 01:36:07

الشيخ نعم شيخنا نعم تفضل يا ابا بكر. اه شيخنا بالنسبة لكتب التخريج تخريج الاصولي اه يعني مثل كتاب آآ الاخ ايها ب لو لو آآ
الذى آآ عنده صوت يخفضه - [01:36:24](#)

نعم شيخنا بالنسبة لكتاب آآ تخريج الاصول آآ الفروع على الاصول للتلمسان نعم نعم هذا الكتاب يعني مصنفه من علماء المالكية اذا
قمت بتطبيق هذا الكتاب على اي متن حتى لو لم يكن في المذهب - [01:36:51](#)

ما رأيك بذلك نعم نعم هذا يجوز ذلك وصحيح. لكن هو آآ آآ لما صنفه صنفه لتقرير اصول المالكية بالدرجة الاولى لكن ليس معناها
هذا انه آآ لا يناسب المذهب الحنفي او هو اصلا صنفه - [01:37:16](#)

لتأسיס اه فهم اصول اه المالكية واصول الامام مالك على قواعد اه المذهب او على فروع المذهب لكن يجوز ان يستفيد منها
الحنفي وكذلك الحنف والشافعي. وانت تعلم ان الحنفي عندهم القواعد والاصول لابن اللحام - [01:37:40](#)

القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام والممالكية عندهم آآ مفتاح الوصول للتلمسياني. والشافعية عندهم تخريج الاصول للزنجاني كل
كتاب كل مذهب له لكننا نحن نستفيد من كل الكتب. لا حرج من ذلك ان نستفيد. لأن كلها - [01:38:03](#)

بينها تقارب وبينها تجانس جزاكم الله خير بارك الله فيكم وشكرا الله لكم. اه اكرم مساعكم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا
محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله - [01:38:25](#)
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:38:47](#)